رحمًا غير محرم كابن العم او محرمًا غير رحم كابن الخ من الرضاع او الاخت من
الرضاع او رحما محرمًا لا من قرابة كابن عم هو اخ من الرضاع تجب النفقة وذلك
لان القرابة القريبة موجبه للصلة دون البعيدة فاذا وجد دو الرحم المحرم
من القرابة تكون القرابة تربية والا فلا ثم لما وجبت النفقة لكل ذي رحم
محرم قلنا لا بد من الفقر والعجز عن الكسب اما اعتبار الفقر فلانه اذا كان
غنيًا يكون نفقته في ماله لا في مال غيره واما اعتبار العجز فلانه لو كان
قادرًا على الكسب يكون غنيًا بكسبه كما يكون غنيًا بماله والصغير الفقير عاجز
عن الكسب وكذلك المرأة والذكر الزمن والاعمى مفقوء العينين واشل
اليدين ومقطوع الرجلين والمعتوه والمفلوج كلهم عاجزون عن الكسب
فوجب صلة ارحامهم بكفاية نفقاتهم بخلاف الابوين والجد والجدة عند
عدمهما حيث لا يشترط لايجاب النفقة عجزهم عن الكسب بل الفقر منهم كاف
وذلك لان في امرهم بالكسب يلزم ضرر مشقة الاكتساب عليهم مع غناء
الولد وهو منهي عن ضررهم وهذا كله مذهبنا وعند الشافعي لا تجب النفقة
في غير الولاد لعدم البعضية ولنا قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك في
قراءة ابن مسعود وعلى الوارث ذي الرحم المحرم ولا شك ان قراءته كانت مسموعة
من رسول الله صلى الله عليه فلهذا شرطنا ذا الرحم المحرم **قوله** قال ويعتبر
ذلك على مقدار الميراث اي قال القدوري في مختصره وتمامه فيه فتجب نفقة
البنت البالغة والابن الزمن على ابويه اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث
وهذا البين بظاهر الرواية وهو رواية الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وهو
رواية الخصاف اما قال الخصاف في ادب القاضي الولد الذكر اذا كان به
زمانة وقد بلغ فنفقته على ابويه على الام الثلث وعلى الاب الثلثان ووجهه
ان استحقاق النفقة بالارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فتجب النفقة
على الابوين بقدر ميراثهما من الولد اثلاثا فظاهر الرواية تحمل النفقة على الاب كما في
الولد الصغير قال محمد في الاصل نفقة الكبير على الاب اذا كان زمنا وذلك لقوله تعالى
وعلى المولود له رزقهن فكما لا يشارك الاب احد في مؤنة الرضاع لا يشاركه ايضا
في النفقة هذا اذا كان الاب موسرًا اما اذا كان معسرًا والام موسرة تؤمر الام
بالانفاق على الولد ويكون ذلك دينًا على الاب وكذلك اذا كان الاب معسرًا
او عم الولد موسرًا يؤمر العم بالانفاق ويكون ذلك دينًا على الاب وبه صرح
شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي **قوله** وجه الفرق على الرواية الاولى
اي وجه الفرق بين الولد الصغير والكبير على غير ظاهر الرواية ان الولد له
ولاية على ولده الصغير ودؤنته عليه ولهذا يجب فطرته على الاب بخلاف الولد
الكبير لانه لا ولاية له عليه ولهذا لم يشارك الاب في نفقة ولده الصغير ومشاركة
الام في نفقة الكبير فوجب الثلثان على الاب والثلث على الام **قوله**
وفي غير الولد يعتبر قدر الميراث يعني رواية واحدة حتى تجب نفقة الصغير
الفقير على الاب والجد الاب اثلاثا على الام الثلث وعلى الجد الثلثان قال
في شرح الطحاوي وكذلك كان له ام واخ لاب وام وابن اخ لاب وام او عم لاب
وام او احد من العصبة فان النفقة عليهم اثلاثا وكذلك اذا كان له اخ واخت
لاب وام فالنفقة عليهما اثلاثا على قدر ميراثهما ولو كان له اخ لاب وام واخ
لام فالنفقة بينهما اسداسًا ولو كان له عم لاب وام وعمة لاب وام فالنفقة
على العم دون العمة وكذلك لو كان عم لاب وام وخال لاب وام فالنفقة على العم
ولو كانت له عمة لاب وام وخال لاب وام فالنفقة عليهما اثلاثا ثلثاها على العمة
وثلثها على الخال وكذلك لو كان له خال وخالة من قبل الاب والام فالنفقة عليهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)